المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر

بقلم: د/ والي نادية*

ملخص

نتعامل مختلف دول العالم مع الاستثمارات الأجنبية بغض النظر عن تصنيفها، متقدمة أو نامية، نظرا لأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يفسر لنا التنافس لجلبها إلى إقليمها والجزائر على غرار هذه الدول، أصدرت ترسانة قانونية لإقناع المستثمرين الأجانب، غير أن حجم الاستقطاب ضعيف جدا لا يتناسب مع طموحات ومرد ذلك إلى معوقات الاستثمار، المتعلقة بالقانون في حد ذاته أو التعاملات الإدارية والتي نحاول معالجتها في هذا المجال.

Résumé

Traitant divers pays à travers le monde avec des investissements étrangers, quel que soit le classement, développés ou en développement, en raison de son importance pour le développement économique, ce qui explique la compétition pour être amené sur son territoire, l'Algérie, le long des lignes de ces pays, un arsenal juridique émis pour convaincre les investisseurs étrangers, mais la taille de la polarisation est très faible est pas en rapport avec les ambitions et en raison des obstacles à l'investissement, relative à la loi elle-même ou les opérations administratives et nous essayons de les résoudre dans ce domaine.

Summary

Dealing various countries around the world with foreign investments, regardless of classification, developed or developing, because of its importance to economic development, which explains the competition to be brought into its territory, Algeria, along the lines of these countries, a legal arsenal issued to convince foreign investors, but the size of the polarization is very weak is not commensurate with

* أستاذة محاضرة قسم "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة.

the ambitions and due to the obstacles to investment, relating to the law itself or administrative transactions and we are trying to address them in this area.

مقدمة

يتوقف نجاح أي دولة في جذب التدفقات الاستثمارية الأجنبية على إقليمها في مدى نجاعة السياسة المنتهجة من قبلها، وفي توافر الإرادة الفعلية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية. ونعني بهذا توفير البيئة القانونية المستوحاة بالدرجة الأولى من مبادئ القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية في شتى المجالات.

وإن كان لا نقاش في سيادة الدولة في التحكم في أوضاع القاطنين الأجانب على إقليمها، وفقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، لكن ليس بصفة مطلقة يستوجب احترام القيود التي يفرضها الفقه بمبدأ احترام الحد الأدنى لحقوق الأجانب[1]، ومن جهة أخرى فهي تلتزم بأحكام الحماية المقررة للأموال الأجنبية بمقتضى اتفاقيات دولية التي ترتبط بها وتوفر الضمان الفعال وبث الثقة في نفوس المستثمرين الأجانب.

وفي هذا الصدد لم تدخر الجزائر جهدًا في تقديم كافة الدعم والتسهيلات اللازمة للمستثمرين الأجانب، بتبنّيها لسياسة الباب المفتوح والانفتاح الإيجابي على العالم الخارجي، محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، بالانضمام ومحاولة الانضمام إلى أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية، بغية الحصول على نتائج إيجابية للاستثمارات الأجنبية.

اهتمت الجزائر بجذب الاستثمارات الأجنبية إلى إقليمها كرد فعل طبيعي لتبينها النظام الاقتصادي الليبرالي الحر القائم على حرية الاستثمار، ومن هذا المنطلق أصدرت قوانين تعكس التوجه الجزائري، وتأكيدا على ذلك كرس مبدأ

(1) - عميروش محند شلغوم ، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، الاقتصاد الجزائري نموذجا ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الاقتصاد ، جامعة دمشق، 2009، ص47.

حرية الاستثمار بموجب المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، ليعزز هذا المبدأ بموجب المادة 37 من الدستور 1996[2] التي كرست مبدأ حرية التجارة والصناعة.

استمر هذا التوجه إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، أكد هو الآخر نية المشرع على الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية ومنحها كافة المزايا قصد إقناع المستمرين الأجانب لاتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر، لكن رغم هاته الترسانة القانونية، بالموازاة الإحصائيات الخاصة بحجم الاستثمار في الجزائر ضئيلة جدا مقارنة مع حجم الاستثمارات الأجنبية في كل دول العالم.

مع استمرار سيناريو التذبذب والتراجع نتساءل عن المعيقات التي تقف كعقبة أمام جلب الاستثمارات الأجنبية؟.

من المؤكد أن هناك عقبات تقف حائلا أمام التدفق الاستثماري ونظرا بتعددها وتنوعها نكتفي فقط من خلال هذه الدراسة بتناول المعوقات القانونية (أولا) والمعوقات الإدارية (ثانيا).

أولا: المعوقات القانونية

يعتبر الاستقرار التشريعي للاستثمارات الأجنبية واحد من أهم العوامل، المؤثرة بشكل كبير في قرار المستثمر بالاستثمار في دولة معينة، والذي وإن كان فعلا يعتمد على اعتبارات مادية، إلا أن هذا لا ينفي الدور الذي تلعبه الاعتبارات النفسية، فرأس المال يميل حيث يوجد مناخ اقتصادي وسياسي وقانوني ملائم

(1) - مرسوم تشريعي 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رقم 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993. ملغى بموجب أمر 01-03 مؤرخ في 20 أغسطس 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رقم 47 مؤرخة في 22 أغسطس 2001.

(2) - مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، جريدة رقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

للاستثمارات[1].

وفي ظل هاته المعطيات، ونظراً لكثرة الاختيارات المتاحة لدى المستثمر الأجنبي؛ فإن لحظة اتخاذه لقرار الاستثمار في دولة معينة، يراعي مدى مساهمة النظام القانوني السائد بها في تحقيق أهداف الاستثمار في الربح والأمان معًا.

ومما لا شك فيه أن هذا الأمان لن يتولد بمحض الصدفة بل يتعزز كلما كان التشريع نافذًا ومطبقًا. أما إذا كانت الدولة في كل مرة تطل علينا بقانون جديد فهذا يعني أن الدولة في حد ذاتها لا تحترم قوانينها، فما بالك أن تطلُب الثقة من المتعامل الأجنبي[2]!

وفي الوقت الذي كان ينتظر فيه من سن القوانين المتعلقة بالاستثمار انسيابها وارتفاع حجمها في الجزائر، إلا أن النتائج كانت مخيبة للآمال، فثمة أمور ترتبط في مجموعها بالأوضاع القانونية في الدولة، وتؤدي بحكم هذا الارتباط، إلى جعل نظامها القانوني، معوق للاستثمار على إقليمها، وتتعلق هذه الأمور أولا بصفات هذا النظام القانوني، وثانيا بالطريقة التي يعمل بها[3]، وقد أثبت الواقع العملي عجز هذه القوانين عن جذب الاستثمارات الأجنبية في مستوى حجم وقدرات المنطقة.

---

(1) - أحمد شرف الدين: طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة 1993، ص17.

(2) - فيما يتعلق بقانون الاستثمار في الجزائر عرف عدة تغيرات في مرحلة التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر بدءًا من المرسوم التشريعي 93-12 الذي ألغى بموجب الأمر 01 – 03 الذي عدل بموجب الأمر 06 – 08 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و2010 و2011 وكثرة هاته والتعديلات وهذا دليل على خضوعه لسلطة الدولة، ومدى جديتها في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، حيث يخضع هذا التشجيع لعوامل سياسية بحتة فتغير الحكومات كان انعكاس مباشر على الاستثمار الأجنبي بين الداعمة والمقيدة له، ونسجل في هذا الصدد أن الحكومة الجزائرية قامت بفرض قيود على الاستثمار الأجنبي خاصة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهو يمثل عمل مناقض لإرادة المشرع الجزائري بموجب الأمر 01 – 03 المعدل بموجب الأمر 06 – 08 المتعلق بتطوير الاستثمار، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على مستوى تدفقات الاستثمارات الأجنبية.

(3) - أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 09.

إن كثرة وتنوع النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط الاستثماري والتي تغطي الجانب الهام للقطاعات النشاط الاقتصادي، مروراً بالتطبيق الموازي للنصوص السارية المفعول، والتي بدون شك تعد مصدر تعقيد للمستثمر الأجنبي على وجه الخصوص.

فعدم فهم النصوص نظراً لعدم دقتها، يؤدي إلى تأويل خاطئ لها وبالتالي نتيجة لطبيعتها تكون سيئة، وفي الحقيقة هذا التنوع في النصوص التي تتوالى الواحد تلوى الأخرى يعكس نوعاً ما عدم الاستقرار في سياسة الاستثمار التي تنجم على شك في السلطة السياسية حيال الاستراتيجية الواجب إتباعها في هذا المجال[1].

في المغرب مثلا يعتبر خبراء ONCTED في دراسة حول سياسة الاستثمار في المغرب أن العدالة ثقيلة جداً تميز ببطء كل الإجراءات ونقص الشفافية[2]، كما أثيرت ملاحظات حول ميثاق الاستثمار المغربي حول السرعة التي تم بها إنجازه خصوصًا وأن الأمر يتعلق بقانون عام يحدد مستقبل الدولة في مجال الاستثمار وثانيًا صياغته بدون مشاركة المستثمرين في ذلك[3].

ففيما يتعلق بالجزائر نجد أن النصوص المتعلقة بالاستثمار متشتتة ففضلا عن أمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06 – 08، توجد نصوص منظمة لمجال الاستثمار بموجب قوانين المالية التكميلية مثل قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و2011، 2012، 2014 و2016 أيضًا مثل بموجب قانون المحروقات، نفس الشيء بالنسبة للقانون الذي ينظم مجال العقار كذلك قانون الخوصصة... الخ[4].

(1) -Darghouth LAMIA: l'ambivalence du régime juridique des investissements pièves étrangers en Tunisie, thèse pour obtenir le garde de docteur en droit des affaires de l'université , paris , 2002, p 111.

(2) -Bargaouz SALAH EDDINE: Cadre Juridique de Maroc, LENA, Rabat, 2009, p55.

(3) - أفعلي سهيلة: إشكالية تحفيز الاستثمار في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الرباط، 2008، ص 28.

(4) - كل هاته القوانين قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات عليها فمثلاً قانون رقم 05 – 07 المتعلق بالمحروقات عدل بموجب أمر رقم 06 – 10 أما الأمر رقم 06 – 11 المتعلق بالعقار عدل بموجب الأمر رقم =

ومثل هذا التعدد والتشعب في النصوص القانونية يؤدي أحيانًا إلى التضارب في مضامينها، مما يؤدي إلى تعقيد العلاقة الاستثمارية، وتأثيرها السلبي سواء تعلق بالمستثمر أو حتى العلاقة الاستثمارية، وتأثيرها بالسلب سواء تعلق الأمر بالمستثمر أ حتى الدولة المضيفة للاستثمار.

وفضلا عن تشتت المستثمرين الأجانب على أكثر من قانون، نجد أن بعض النصوص القانونية التي كرست أحكام معينة بموجب قانون الاستثمار، إلا أن التعديلات المتتالية لقانون الاستثمار تضمنت نصوص تناقض أحكام قانون الاستثمار ويمكن لنا في هذا الصدد تقديم مثال يؤكد هذا الطرح فبموجب نص المادة 14 من الأمر 01 – 03 المعدل والمتمم، والتي كرست مبدأ المعاملة بالمثل بين المستثمر الوطني والأجنبي، إلى هنا فإن الأمر عادي، لكن بدراسة نص المادة 4 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، نجد أن أحكامها ميزت بين المستثمر الوطني والأجنبي بإلزامه الخضوع للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، لكن بصدور قانون المالية لسنة 2014 تم نزع هذه الصلاحية من المجلس الوطني للاستثمار[1]، وهذا يعني أن القانون الجزائري، من خلال النصوص التي تتضمنها قوانين المالية التكميلية على وجه التحديد، عاد بنا إلى زمن الانغلاق الاقتصادي؛ نظرا للقيود التي فرضها على الاستثمارات الأجنبية، سنتناولها فيما يلي لتسليط الضوء على هاته النقطة.

أدخل قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تعديلات هامة على أحكام قانون الاستثمار حيث أثار جدلاً واسعًا وسط المختصين والمستثمرين الأجانب على حدّ سواء؛ نظرًا للأحكام الجديدة التي تضمنها، بفرض قاعدة 51% -49% للطرف الأجنبي، التي نصت عليها المادة 58 من قانون المالية، بتعديل المادة 4 مكرر 1 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، 2010، 2011، 2012.

---

08 – 04، ج. ر عدد 9 صادر 2008/09/03، ثم عدل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011... الخ.

(1) - قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014.

فالمادة 4 مكرر كانت واضحة فيما يتعلق بالقاعدة الاستثمارية الجديدة وآليات الشراكة، حيث أشارت إلى أنه يتعين على المستثمرين الأجانب الذين يعملون في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، أن يقدموا تصريحًا مسبقًا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأنه لا يمكن إقامة استثمار أجنبي، إلا في إطار شراكة يكون فيها نظام المساهمة مبني على أغلبية الشريك الوطني المقيم بنسبة 51% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي، وبالإمكان أن تتضمن الشراكة الوطنية عدة شركاء.

كما أخضعت المادة 60 من أمر رقم 09 – 01 والتي عدلت المادة 9 مكرر[1] من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار. قيدت المادة حصول الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يمثل شكلا من أشكال تحكم الدولة في طبيعة المساهمين في المشاريع الكبرى. وتم رفع سقف المبلغ إلى 1500 مليون دينار جزائري بموجب قانون المالية لسنة 2014.

وفي هذه النقطة بالذات تثار مسألة هامة، تتمثل في تداخل الصلاحيات من جهة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي تملك الصلاحية في تقديم الامتيازات والتحفيزات التي أقرها القانون للمستثمرين على حد السواء، أجانب أم محلين، ليفاجئنا المشرع الجزائري بتحديد سقف 1500 مليون دينار جزائري من قيمة المشروع الاستثماري، وفي حالة تجاوزه لا يمكن للمستثمر الاستفادة من امتيازات النظام العام إلا بقرار من المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى الاستقلالية التي تتمتع بها الوكالة، وهو الأمر الذي من شأنه عرقلة الاستثمارات نتيجة التعقيدات اللامتناهية.

ويمكن التأكيد أن قاعدة 51% / 49% التي فرضت كان الانعكاس المباشر في تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ووفقا لتقارير متخصصة أكد فيها

(1) - انظر المادة 9 مكرر من أمر رقم 09 – 01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر العدد 44، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2009.

المستثمر الأجنبي رفضه دخول شراكة مع المستثمر المحلي، سواء كان في إطار القطاع العام أو الخاص، كما أن المستثمر الأجنبي لم يتحمس للاستثمار في إطار الخوصصة، رغم أن في المغرب ارتفع حجم الاستثمار الأجنبي في إطار تطبيق برنامج الخوصصة، في حين عملية الخوصصة عرفت حالة لا استقرار منذ إصدار قانون الخوصصة سنة 1995 الذي ألغي سنة 2001 بموجب 01 – 04 ليعدل بعد ذلك سنة 2008[1]، وهذا يعطي صورة واضحة عن حالة التخبط العسير الذي عرفته ولادة هاته العملية، والتي انعكس سلبا في تقهقر مستوى الاستقطاب وهذا التراجع ينتج خاصة عن: التكاثر العشوائي للنصوص التي تلازم عدم الاستقرار المتزايد للقواعد، الالتواءات المتكررة التي تعيق تكاثف المعايير فدولة القانون تعاني هنا من سيادة القانون المداس إما من طرف النصوص التطبيقية أو إجراء الإجراءات الداخلية.

لكن يبقى لنا التأكيد حول هذه المسألة التي أثارت حفيظة المستثمرين، أن فرض المشرع الجزائر شرط لقبول الاستثمارات في إطار شراكة مع الطرف الجزائري، لم يكن ابتكارا منه فحسب بل أن معظم التشريعات المقارنة فرضت هذه النسبة، ثم أن قاعدة 51 – 49% تعيق الاستثمار، لكن لا تمنع من وجوده، وإن كان على المشرع الجزائري وضع المادة بشكل موسع فمن حق الجزائر حماية اقتصادها الوطني بوضع مثل هذا الشرط الذي يشكل شكل من أشكال الرقابة وهو أمر سيادي للدولة ولكن يستحسن فرض هاته القاعدة في المشاريع الاستراتيجية الهامة للدولة، وليس في كل النشاطات الاقتصادية، تقييد المستثمر الأجنبي بإلزامية مشاركته للطرف الوطني، خاصة وأن العولمة الاقتصادية فرضت منطق التكتلات الاقتصادية، والشدة التنافسية بين مختلف الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية.

إلزام المشرع الجزائري المستثمر الوطني بالتصريح في حال طلبه الحصول على الامتيازات فقط في حين بالنسبة للمستثمر الأجنبي ملزم بالتصريح سواء منح المزايا

(1) - أمر رقم 01 – 04 المتعلق بالخوصصة مؤرخ في 20 أوت 2001، معدل بموجب الأمر رقم 08 – 01 مؤرخ في 28 فيفري 2008.

أو لم يفعل التي يقررها قانون الاستثمار وهذا يعكس التمييز الواضح بين المستثمرين الأجنبي والمحلي، على الرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المساواة في المعاملة بينهما، سواء في الحقوق أو الالتزامات، إلا أن النصوص المتوالية، قد خرقت هذا المبدأ وهو الأمر الذي من شأنه أن يجعل الدولة في مواجهة المساءلة الدولية، خاصة وان هذا المبدأ تم تكريسه في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار.

يعد التعامل التميزي بين المستثمر لمحلي والأجنبي، عامل يرتب مسؤولية دولية على عاتق الجزائر، وليس هذا فحسب في نفس الوقت، يشكل عامل طرد للمستثمر الأجنبي نتيجة الالتزامات المضاعفة التي تثقل كاهله، وتضيع وقته، مما جعله يشكك في مصداقية الإرادة الفعلية للدولية في توفير أرضية خصبة وملائمة لاستقطاب الرساميل الأجنبية، ونتيجة بالضرورة وبلا شك، سوف تنعكس مباشرة على ضالة حجم الاستقطاب في الجزائر، الذي أصبح يتراجع سنة بعد أخرى رغم كم الإصلاحات الاقتصادية التي تباشرها الدولة.

لكن لم تترجم بإرادة فعلية وواقعية نتيجة مثل النصوص القانونية التي نحن بصدد مناقشتها وتحليلها وتبيان انعكاساتها السلبية في الواقع الميداني، تناقض النصوص القانونية وعدم وضوحها وتدخل الحكومة الجزائرية في السياسة الاستثمارية، ضاربة عرض الحائط النصوص القانونية السارية المفعول مثلما حدث في قضية جيزي، كلها عوامل تفسر لنا تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على الرغم من توافر العامل الأمني، وافتقادها في الكثير من الدول المنافسة ومع ذلك الجزائر لم تستغل هذا العامل في إقناع المستثمرين الأجانب باتخاذ قرار الاستثمار في الإقليم الجزائري، ينبغي لنا الإشارة أن العامل القانوني ليس وحده العائق أو الحاجز الذي يقف حائلا أمام جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، فلا يمكن التغاضي عن العامل الإداري الذي يشكل العقبة الأكبر أمام المستمرين الأجانب.

ثانيا: المعوقات الإدارية

عملت الجزائر بشكل متواصل لتضع لنفسها مكانة على مستوى الاقتصاد العالمي الراهن، وما فتأت أن رضخت للضغوط الدولية فيما يتعلق بتحرير شروط دخول الاستثمار الأجنبي إلى أقاليمها، إلا أنها احتفظت لنفسها بحقوق مطلقة فيما يتعلق بالإشراف ومراقبة الاستثمار الأجنبي، ومثل هذا الأمر مقبول وحتى في البيئة المتسمة بالانفتاح قد ترغب الدول المضيفة الإبقاء على جانب من المراقبة أو السيطرة على الاستثمار ومن ثم استحداث أساليب متنوعة للإشراف على الاستثمار الأجنبي[1].

يؤكد الواقع الاستثماري وجود عقبات إدارية تعرقل العملية الاستثمارية، خاصة على مستوى الأجهزة المكلفة بالإشراف على الاستثمار وهو الأمر الذي سنعمل بكل جهد على تبيانه والوقوف أمامه، وتحليل مكنوناته فالمستمرين يشعرون دائما بان مناخ الأعمال يعاني كثير من العقبات مثل تفشي ظاهرة الفساد الإداري (أ) وتعقد الإجراءات الإدارية (ب).

أ- تفشي ظاهرة الفساد:

تؤكد معظم الدراسات أن الرشوة والتسيير الإداري السيئ ترفع من أسعار الإدارة ولا تشجع على جذب الاستثمار الأجنبي، وفي المقابل تعد الشفافية مبدأً أساسيًا للسياسات، وقواعد الاستثمار الدولي، بحيث تبحث العديد من المنظمات الدولية لترقية أطر السياسة الشفافة التي تسمح للدول بجذب الاستثمار الأجنبي والاستفادة منه.

لا يوجد تعريف دقيق للشفافية وتركز بعض المفاهيم على عناصر أساسية لشفافية القطاع العام، والاقتصاد السريع للمعلومات حول القوانين والإجراءات المتعلقة بأدق التفاصيل حول كل ما يتعلق بالاستثمار ومناخ الأعمال.

(1) - سلسلة الأونكتاد المتعلقة بالقضايا المطروحة في مجال اتفاقات الاستثمار الدولية، منشورات الأمم المتحدة جنيف، كانون الأول/ ديسمبر 1998، ص13.

كما نوجد مفاهيم أخرى تتمثل في إيصال نوايا صانعو القرار فاقتناء المعلومات حول نشاطات القطاع العام، ومثل هذا الأمر مغيب تماما بالنسبة للإدارة الجزائرية التي تتميز بالتكتم والسرية المطلقة، حتى في أبسط الأمور وهو ما عرّضها لانتقادات لاذعة، إلى درجة أنه يمكننا أن نقتبس الوصف الذي أطلق على المؤسسة العسكرية أثناء الحرب العالمية الثانية بالصامتة الكبرى، نتيجة عدم إدلالها بأي تصريح إزاء الأحداث التي كانت تقع آنذاك.

ومثل هذا الوصف ينطبق تمامًا على الإدارات المغاربية على مستوى دول المغرب العربي ككل، حيث تتشابه في الكثير من النقاط، فيشتركان في كونهما مستعمرات فرنسية ورثت نفس الثقافات ونفس الإدارات أي نفس التنظيمات الإدارية المتشابهة[1]، فالمستثمر يحتاج إلى الشفافية ووضوح الرؤيا مع الشعور بوجود التنافس الشريف، ووضوح الإجراءات وعدم اللجوء إلى التحايل والرشوة واستغلال النفوذ وهو السبيل لخروج المشروع الاستثماري إلى الوجود وظهور نتائجه الاقتصادية[2].

وحسب تصريح AMARTYSEN صاحب جائزة نوبل أن الشفافية ليست غاية في حد ذاتها، وهي وسيلة تسمح بكافة الهداف من رفع المستوى المعيشي عمومًا وترقية نجاعة وكفاءة الحكومات، وخلال مؤتمر المنظمة العالمية للتجارة الذي أنعقد في الدوحة في الفترة الممتدة بين 9 و13 نوفمبر 2001[3]، اعتبر المؤتمر أن الدول النامية قد تستفيد من تعزيز لقدراتها في حال التزامها بالشفافية.

وفي نفس السياق أظهرت دراسات لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وصندوق النقد الدولي، أن تدفقات الاستثمارات الدولية، هي أهم مستوى مما كانت عليه وأن الاستثمارات الأجنبية في مستوى أحسن في الدول التي اتخذت

(1) -SIMMOUL Ahcen : Contribution à l'étude de Impacts des Investissements directs sur L'économie marocaine, mémoire LENA rabat 2006, p 23.

(2) - محمد عبد العالي: الاستثمارات العربية في الخارج عن موقع الجزيرة الالكتروني: www.aljazira.net

(3) - خليل السمراي: منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النقاش للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر، ص 123.

فيها القرارات في محيط أكثر شفافية[1].

تعتبر الشفافية الغائب الأكبر في التعاملات الاستثمارية في المنطقة المغاربية ككل، خاصة بعد تفشي ظاهرة الرشوة، والتي بفضلها تذيلت الجزائر والمغرب الترتيب العالمي في مؤتمرات الشفافية في إطار الدراسات التي تقيمها مختلف الهيئات المختصة.

فقد احتلت الجزائر حسب تقيم البنك العالمي لسنة 2008 الخاص بمناخ الأعمال والاستثمار المرتبة 115 عالميا لتصل لسنة 2015 مرتبة 163 عالميا . وهذا الأمر يعكس تردي أوضاع الاستثمار ومناخ الأعمال في الجزائر. أصبحت التعاملات تتم عن طريق منح مبالغ مالية إضافية حتى تقوم الإدارة بإلغاء حقوق المعاملة المتساوية، ولا يزال يتدهور هذا المحيط البيروقراطي والمتعفن في المنطقة، ولا يؤدي إلى تقليص حجم الاستثمارات وحسب وإنما ينقص من نوعية ومردودية الاستثمارات المتواجدة، وبالتالي تقلص النمو الاقتصادي.

إن ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية، تفشت في العقدين الأخيرين الأمر الذي أدى، إلى ميلاد منظمة عالمية متخصصة في مكافحة مختلف أنواع الفساد ويتعلق الأمر بمنظمة الشفافية الدولية[2] التي أنشأت سنة 1993. أما التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية المرتكبة في حق الإنسانية بسبب جسامة وخطورة مخلفاته وآثاره الاقتصادية والاجتماعية على الشعوب.

العديد من تجارب التنمية في كثير من الدول النامية وتأثر فرص النجاح وتطبيق برامج الإصلاح الهيكلي والمشاريع التي اقترحتها أو مولتها الدول والمؤسسات الدولية المانحة، يعزى في جزء كبير منه إلى مظاهر الفساد في تلك الدول.

يؤثر الفساد على القرار الاستثماري وعلى الفعالية، وبالتالي على إمكانيات النمو،

(1) - الفصل العاشر من وثيقة الاستثمار الأجنبي مصلحة النمو: أقصى حد للإيجابيات لأدنى حد للأسعار، OUNCTED 2002.

(2) - عمر العسري، تحريك أسواق الرساميل واستراتيجية تنشيط الاستثمار بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المالية العامة، جامعة الحسن الثاني، عين الشق الدار البيضاء سنة 2002، ص 83.

فحسب استطلاع للرأي اجراه البنك الدولي سنة 1997، شمل 3600 شركة عالمية في حوالي 69 دولة، خلص إلى أن الفساد يعتبر العائق الأول للاستثمار في كل من إفريقيا وأمريكا اللاتينية، الذي يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في قرار الاستثمار، وكلما كانت درجة الفساد عالية كلما كان لها أثر سلبي على الاقتصاد، لأنه يعرقل ويكبح مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويؤدي إلى ردع اختيارات المستثمرين المحلين والأجانب.

مكافحة الفساد يعتبر من أهم المؤشرات التي ستعطي للدولة ولمؤسساتها مصداقية داخلية وخارجية لدى المستثمرين، في هذا الصدد قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، وأدخلت عليه تعديلات بموجب أمر رقم 10- 05[1].

فبموجب المادة 09 من الأمر السابق الذكر أكد على ضرورة إجراء الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعية، عن طريق:

* علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة.

* الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء...إلخ.

وبموجب المادة 24 مكرر من أمر رقم 10-05 تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، كلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ويمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني، ورغم هذه التدابير التي اتخذتها الجزائر إلا أنها لم تكن كافية.

يمكن القول إنه من أجل جلب الاستثمار الأجنبي يستوجب ضمان الحكم الراشد، يعد أحسن مناخ للإدارة الأعمال بطريقة تشجع المستثمرين الأجانب، بفرض الشفافية والشمولية والمسؤولية، فالجزائر يمكنها مواجهة التحديات والتغلب

(1) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المتمم بأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50 صادر في 2010/09/01.

عليها، وتحسين استقطاب الاستثمارات في إطار أكثر تنافسية متى قامت بتطبيق قواعد الحكم الرشيد، وأضفت صرامة في التعاملات في جوّ من الشفافية وبعيدًا عن البيروقراطية وعدم الكفاءة والروتين والتعقيد الإداري الذي يعد العائق الأكبر الذي يواجه المستثمر وسنفصل في النقطة الموالية ذلك إن قوى الفساد بقدر ما تنهك النظام الاجتماعي، بقدر ما تفقد النظام الإداري شرعيته.

ب- تعقد الإجراءات الإدارية:

يشكل الاستثمار عنصرا أساسيا في الدورة الاقتصادية لما يلعبه من دور في إنعاش الحركية الاقتصادية إلا أن انسياب هذا الفعل يعاني من عدة عراقيل وعلى رأسها الإدارية

فيعد البطء في معالجة ملفات الاستثمار، مؤشرًا على عقم الإدارة الاقتصادية وعدم فعاليتها، ويعتبر هذا الفيروس المحيط لكل عملية إنتاجية بمثابة نتيجة طبيعية، إن لم نقل حتمية لتعدد المساطر الإدارية، وتعقد المسالك الإدارية[1]، وغياب التنسيق بين الإدارات، وعدم تحديد الاختصاصات وكلها مظاهر لإدارة بيروقراطية، عقيمة ومنحرفة.

إن تعدد الأنظمة المشرفة على الاستثمار في الجزائر وتضارب الاختصاصات فيما بينها، بعبارة أخرى تعدد مراكز اتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر وعدم وجود تنسيق كاف بينهما بل دخول هذه الأجهزة في صراعات يهدر معها كثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات[2]، وهو الشأن الذي حصل بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار فيما يخص استثمار شركة إعمار الإماراتية، في القضية التي شغلت الإعلام الجزائري سنة 2011.

ورغم إنشاء نظام الشباك الوحيد للتسهيل والتخفيف على المستثمر، إلا أن

(1) - عزيز حامة: التدبير اللامتمركز للاستثمار، بحث لنيل شهادة الماستر في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، رباط 2007، ص 18.

(2) - معوقات الاستثمار في الدول العربية، سلسلة دراسات اقتصادية واستثمارية تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت بدون سنة نشر، ص 17.

ذلك لم يحل المشكلة، مما يتسبب في إرباك المستثمر وإجهاده وتعطيل أعماله ومصالحه بسبب عدم وضوح الرؤية والتنازع القائم بين الأجهزة التي يجد المستثمر نفسه مجبرًا على التعامل معها.

تعد دراسة مسار المستثمر ليس في الجزائر فقط حتى في تونس والمغرب تكشف وجود الثغرات، وفقر المعلومات حول مبادرات المستثمرين يزيد من الغموض حول شروط الاستثمار مثلا لا يقوم أي دولة من الدول الثلاث بمنح دليل باللغة الإنجليزية[1] فيما يتعلق بالإجراءات والشكليات الخاصة بالاستثمار.

أما في الجزائر فالجهاز الإداري المشرف على الاستثمار غير كامل وناقص من كل النواحي، فمن أجل تأسيس شركة استثمارية مثلاً، يستوجب التقيد بعدة إجراءات شاقة ومعقدة، وفي أغلب الأحوال لا تحترم مهلة الإجراءات، ويستوجب الاتصال بأكثر من 12 هيئة إدارية وثلاث متعاملين خواص، البنك، الموثق، الجريدة ويستوجب ملء أكثر من 90 استمارة ووثائق إدارية بحوالي 40 مرحلة، ضف إلى ذلك غياب التناسق بين الإدارات والوزارات جعل مدة انطلاق المشروع طويل جدًا، فمثلا رقم السجل التجاري المطلوب من أغلب الإدارات فالإجراءات المتعلق للحصول عليه وحده يتطلب أكثر من ثلاث أشهر، كما أن الإجراءات التي تمر على يد موثق تستغرق مهلة طويلة خاصة إذا كان الأمر متعلق بالمستثمرين الأجانب، كتحويل العملة الأجنبية والتحقيق بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية.

كل هذه الإجراءات لا تخدم مسار الاستثمار ونجاعة فحسب الغرفة التجارية والصناعية فإن مهلة انطلاق مشروع استثماري في الجزائر يدوم سنتين وحسب المستثمر 5 سنوات[2]، ومرد ذلك إلى الروتين الإداري والإجراءات المعقدة خاصة بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي ألزم المستثمر الوطني بضرورة إجراء التصريح أمام الوكالة، من أجل الحصول على الامتيازات التي يقررها

(1) -KRIM Benhesson: les centres de régionaux d'investissement, rabat 2007, p 24.
(2) -shared.com/dir/10226342/d69b7c9/sharing.html.

القانون[1]، وبالنسبة للمستثمر الأجنبي ملزم بالتصريح سواء طلب منح المزايا أم لا.

ومن خلال هذه الإجراءات الإدارية نلاحظ وجود تميز واضح بين المستثمر الوطني والأجنبي وهو خرق صريح لنص المادة 14 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم والتي كرست مبدأ المعاملة المماثلة بين المستثمر الأجنبي والمحلي.

أما النقطة الثانية الملاحظة في هذا الصدد وجود مبدأ الازدواج في المعاملة الإدارية وتداخل الصلاحيات بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، ففي الوقت التي يتباهى بوجود جهاز وحيد للتعامل مع المستثمر، لكن يتفاجأ بإلزامه تعامله مع أكثر من جهة إدارية، وفي كل خطوة من هاته الخطوات، يتعين على المستثمر التعامل عن طريق العطايا التي تزيد من تكلفة المشروع الاستثماري، وهذا ما يرسخ انطباعا سيئا لدى المستثمرين[2].

وهذا ما تم تأكيده من طرف التقرير المشترك الصادر عن اللجنة الأوروبية والمكتب الأمريكي "شلومبرغر" لسنة 2004، الذي كشف عن جملة من العراقيل التي تحول دون القيام بالاستثمار في الجزائر، حيث كانت معظم الآراء والمواقف التي أثارها المستثمرون الأجانب متشابهة، ويؤكدون على وجود عقبات كثيرة ستحول دون تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وهي التي تفسر ضعف حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزار حسب التقرير[3].

استند التقرير إلى مجموعة من الدراسات التي قامت بها معاهد ومراكز متخصصة كالوكالة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك العالمي، وتساءل التقرير أن السؤال المحوري الذي يجب

(1) - قانون 09 – 01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

(2) - نوال بوقليع: أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الميزان التجاري الجزائري (1991 – 2006)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية عمان، 2008، ص48.

(3) - منصوري الزين: آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، سنة المناقشة غير مذكورة، ص 142.

طرحه هو معرفة ما إذا كانت هناك إرادة فعلية لدى السلطات العمومية والمجموعات النافذة والمؤثرة في اتخاذ القرارات السياسية والتدابير والخطوات التي تسمح بأن يكون المنتوج الجزائري قادرًا على المنافسة وأكثر جاذبية.

وأكد التقرير أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا تملك حاليا قائمة المستثمرين المحتملين أو الموجودين في الجزائر! وفسر المستثمرون الأوروبيون ترددهم بالاستثمار في الجزار إلى نقص توفر المعطيات والمعلومات. وعن تجارب المستثمرين مع السلطات الجزائرية أشار التقرير إلى أن 62% من المستثمرين كانت تجربتهم سيئة مع السلطات الحكومية مقابل 29% اعتبروها جيدة، أما عن خيارات الاستثمارات فإن 60% من المستثمرين يحبذون القيام بمشاريع منفردة، و37% مع القطاع الخاص لكنهم كلهم لا يحبذون شركاء من القطاع العام، ولا شراء أي مؤسسة جزائرية في إطار الخوصصة[1].

محتوى التقرير يؤكد فشل عملية الخوصصة التي مرت بمخاض عسير، كما يكشف الستار عن الضبابية التي تعمل في إطارها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تفشت فيها ظاهرة البيروقراطية نتيجة هيمنة الدولة على مختلف مرافق الحياة اليومية الأمر الذي أدى بالموظفين إلى التردد والحيطة والاحترام الصارم للإجراءات الأمر الذي أدى بالمختصين إلى القول أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي عبارة عن مكتب إداري لإيداع التصريحات بالاستثمار يبطئ ويعقد الإجراءات الإدارية أكثر مما يبسطها.

تسود هاته المشاكل في البيئة الإدارية الجزائرية، وبالتالي لا تندهش من هروب المستثمرين الذين يبحثون عن أجواء أرحب لمشاريعه في دول تكون فيها إمكانية شراء أرض، أو الحصول على قرض، أو الاستفادة من امتيازات...الخ في آجال قصيرة من الأمور المعتادة.

القرار الاستثماري يقوم على دراسة تطور الأسواق وتطور التكنولوجيا لمعرفة

(1) - منصوري الزين: مرجع سابق، ص 143.

فرص الربحية المستقبلية ثم أن هذه التطورات سريعة يمكن أن يحضر مستثمر ملف مشروعه الاستثماري مع كل ما يلزمه من دراسات، ووثائق تحدد سبيل نجاحه ودخل متاهات الإدارة الجزائرية، وبطء استجابة السلطات لمطالبه فالنتيجة الحتمية، أن بعد سنوات من إيداع التصريح بالاستثمار لم يكن قد شرع في إنجاز مشروعه، تتغير معطيات السوق لمجيء تكنولوجيا جديدة، أو تغير ذوق المستهلكين، أو استحواذ المنافس على النشاط الذي استهدفه المستثمر في مشروعه الاستثماري.

ولنا أن نشير في هذا الصدد إلى نقص كفاءة بعض الأيدي العاملة التي تنشط في الإدارة، والتي تعد المصدر في إبطاء فعالية الإدارة، وسبب في نفور المستثمرين. كما نؤكد في هذا السياق لجوء الإدارة إلى التسوية والكتمان في بعض المعلومات والمعطيات بحجة أن يمنع الإفصاح عنها علنا[1].

هذا رغم أن هذه المعطيات، منشورة في الدول الأجنبية، مما يؤدي إلى صعوبة العمل في جوّ تشوبه السرية ونقص المساعدة والبرغماتية، وفي غياب المعلومات الكافية وإتاحتها لمن يحتاج إليها[2]، وإذا كانت المادة 7 من أمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، حدد آجال الرد على المستثمر بـ 72 ساعة، إن الوكالة صرحت بأنها ليست مجبرة على احترام آجال فحص الطلبات الخاصة بالفوائد[3].

وهو ما يعكس تفشي البيروقراطية، والتي حسب تصريح الخبير الاقتصادي الجزائري بشير مصطفى للإعلام يرى أن تفشي البيروقراطية من شأنه أن يعرقل التطور والتقدم الاقتصادي، وأن هذه الظاهرة تتغذى من غياب دولة القانون مما انعكس سلبا على مكانة الجزائر الاقتصادية الدولية وأدى إلى انتشار السوق الموازية.

(1) - محمد بن عبد الرحمان العتي: متطلبات تطوير المناخ الاستثماري من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، ملتقى شرم الشيخ حول ضمان الاستثمارات في الدول العربية، القاهرة، 2004.

(2) - سالم بن سعيد القحطاني: مستقبل الاستثمار في المملكة العربية السعودية، مؤتمر الاستثمار، مرجع سابق، ص248.

(3) - Rachid ZOUAIMIA : réfections sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie, revue critique de droit et science politique N°02, 2009, p 30.

إن مسار المستثمر في الجزائر مسار محارب، منذ إنشاء الشركة إلى غاية إنجاز المشروع الاستثماري، فيجب أن يكون تحويل رأسمال الشركة عبر بنك الجزائر، وعدم توفر سيولة أخرى قبل إيداعها في حساب بنكي، ثم توثيق ذلك بمكتب التوثيق، ثم بتحول البحث عن مقر ويدفع المستحقات في الوقت التي تكون فيها الأموال لم تحرر بعد، ثم بعد تحول إلى السجل العقاري، لينتقل إلى مصلحة الضرائب للحصول على الرقم الضريبي، وفتح حساب بنكي تليها أيضًا ملفات خاصة بالتقيد لدى مصالح التأمين والضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء، وملف آخر للحصول على الرقم التسلسلي الإحصائي، هذا فضلا عن الملف الخاص بالامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة، وإذا كان حجم الاستثمار يفوق 1500 مليون دينار جزائري فيحتاج الأمر إلى ملف آخر يودع أمام المجلس الوطني للاستثمار للحصول على موافقته.

مثل هاته الإجراءات وضعت الجزائر في مؤخرة الترتيب حيث احتلت سنة 2008 المرتبة 132 في حين احتلت المغرب المرتبة 115 في تقرير الذي أصدره البنك العالمي في مجال محيط الأعمال والاستثمار في الجزائر[1]، وأكد التقرير وجود بطء في تجسيد الإصلاحات الفعلية ميدانيًا، حيث يتعين على المستثمر اجتياز 14 إجراء، وتوفير عدد مماثل من الوثائق، وهو وضع شبيه بوضع محارب؛ لتحتل سنة 2015 مرتبة 163 عالميا.

خاتمة

في الأخير يجب علينا الإدراك أنه يتعين على الجزائر بذل المزيد من الجهود المطلوبة، من أجل التطوير التشريعي والتنظيمي والإداري، ومن أجل جذب وتدفق الاستثمارات الأجنبية إلى أقاليمها بشكل آمن، ويتمشى مع الواقع الجغرافي الذي تتبوّؤه.

فالاستثمارات الأجنبية ليس لديها موطن محدد وإنما موطنها هو المكان الذي

(1) - الموقع الالكتروني للبنك العالمي WWW. WORLD BANK. ORG

تستطيع أن تستوطن فيه وتحصل على عوائد مناسبة وبالتالي تحقق الفائدة مزدوجة للشركات الأجنبية وللدول المضيفة للاستثمار[1]، يتعين الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية أكثر من أي وقت مضى، خاصة مع انهيار أسعار البترول، الذي تعتمد عليه الجزائر بشكل كلي في اقتصادها الوطني، عن طريق توفير بيئة مناخية ملائمة للاستثمار والذي يشكل الجانب القانوني أهم العوامل المكونة له.

يعد تنسيق بين القوانين المنظمة للاستثمار أهم الحاجات الملحة التي ينبغي التأكيد عليها فلا يكفي إصدار القوانين بطريقة عشوائية، دون دراسة معمقة وبالتنسيق مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين ومحاربة كل أشكال الفساد عن طريق منح استقلالية فعلية للسلطة القضائية.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

1- أحمد شرف الدين: طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة 1993.

2- أفعلي سهيلة: إشكالية تحفيز الاستثمار في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الرباط، 2008.

3- خليل السمراي: منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النقاش للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر.

4- عزيز حامة: التدبير اللامتمركز للاستثمار، بحث لنيل شهادة الماستر في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، رباط 2007.

5- عمر العسري، تحريك أسواق الرساميل واستراتيجية تنشيط الاستثمار بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المالية العامة، جامعة الحسن الثاني، عين الشق الدار البيضاء سنة 2002.

(1) - كريم نعمة: التقسيم العالمي للاستثمارات الأجنبية، عن موقع الالكتروني: www.uluminsamia.net

6- محمد بن عبد الرحمان العتي: متطلبات تطوير المناخ الاستثماري من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، ملتقى شرم الشيخ حول ضمان الاستثمارات في الدول العربية، القاهرة، 2004.
7- منصوري الزين: آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، سنة المناقشة غير مذكورة.
8- نوال بوقليع: أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الميزان التجاري الجزائري (1991 – 2006)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية عمان، 2008.
9- سالم بن سعيد القحطاني: مستقبل الاستثمار في المملكة العربية السعودية، مؤتمر الاستثمار.
10- سلسلة الأونكتاد المتعلقة بالقضايا المطروحة في مجال اتفاقات الاستثمار الدولية، منشورات الأمم المتحدة جنيف، كانون الأول/ ديسمبر 1998.
11- الفصل العاشر من وثيقة الاستثمار الأجنبي مصلحة النمو: أقصى حد للايجابيات لأدنى حد للأسعار، .OUNCTED 2002
12- معوقات الاستثمار في الدول العربية، سلسلة دراسات اقتصادية واستثمارية تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت بدون سنة نشر.
13- الموقع الالكتروني للبنك العالمي WWW. WORLD BANK. ORG
14- كريم نعمة: التقسيم العالمي للاستثمارات الأجنبية، عن موقع الالكتروني: www.uluminsamia.net
15- محمد عبد العالي: الاستثمارات العربية في الخارج عن موقع الجزيرة الالكتروني: www.aljazira.net
16- shared.com/dir/10226342/d69b7c9/sharing.html.

باللغة الأجنبية:

1- BENHESSON Krim: les centres de régionaux d'investissement, rabat 2007.

2- ZOUAIMIA Rachid : réfections sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie, revue critique de droit et science politique N°02, 2009.

3- SIMMOUL Ahcen : Contribution à l'étude de Impacts des Investissements directs sur L'économie marocaine, mémoire LENA rabat 2006.

4- DARGHOUTH Lamia: l'ambivalence du régime juridique des investissements pièves étrangers en Tunisie, thèse pour obtenir le garde de docteur en droit des affaires de l'université , paris , 2002.

5- BARGAOUZ Salah Eddine: Cadre Juridique de Maroc, LENA, Rabat, 2009.

النصوص القانونية:

1- أمر رقم 01 – 04 المتعلق بالخوصصة مؤرخ في 20 أوت 2001، معدل بموجب الأمر رقم 08 – 01 مؤرخ في 28 فيفري 2008.

2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50 صادر في 2010/09/01.

3- أمر رقم 09 – 01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد 44، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2009.

4- قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014.